ولو قال احدهما قتله زيد وجهول وقال الاخر
عمرو وجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية
ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن
مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث
باصل قتل دون عمدا وخطا فلا قسامة في الاصح
ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر
وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه حسين عينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها
جنون او اغمى عليه ولو مات لم يبن وارثه
على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت
بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل
حسين ولو نكل احدهما حلف الاخر حسين

ولو غاب

ولو غاب حلف الاخر حسين واخذ حصته والاصبر
للغايب والمذهب ان يمين المدعا عليه بلا لوث
والمردود عليه على المدعي او على المدعا عليه مع لوث
والبينة مع شاهد حسين وتجب بالقسامة
في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة وفي
العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى
عمدا بلوث على ثلثة حضر احدهم اقسم عليه حسين
واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين
وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان
والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة
في عينة المدعي عليه وهو الاصح ومن استحق
بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن
ارتد فالاصح فاخبر القسامة ليسلم فان اقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)